مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٦) العدد (١)
الإصدار التاسع عشر
٢٠٢٥ (١-١٢)

# سياسية المشرع الليبي في جرائم الوظيفة العامة

*أ. يوسف سعد حماد القبائلي*

*د. سامي جمال*

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

*نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يناير ٢٠٢٥م*

*** المقدمة**

إن سياسة المشرع في التجريم والعقاب في المجتمعات تختلف باختلاف أنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى أساس قدر المساس بالمصلحة الجديرة بالحماية [١] بإهـــدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً، أو التهديد بانتهاكها يقدر المشرع العقوبة المناسبة لها، فكل مجتمع يحتفظ بقـــواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي وحماية المصالح [٢].

فالتجريم هو إضفاء الصفة غير المشروعة على بعض السلوكيات عن طريق قواعد قانونية جنائية موضوعية [٣]، وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية الذي يقتضي ضرورة تحديد النص التجريمي والعقابي للأفعال موضحاً ركني الجريـــمة المادي والمعنـــوي.

وقد يشترط المشرع عناصر لازمة لقيام بعض الجرائم أو للعقاب عنها، فيلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة، حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة أو لتشديد أو تخفيفه العقاب.

وتعد صفة المجني عليه من المفترضات التي لها أثر في مجال التجريم والعقاب من حيث لزوم بعض الصفات لقيام الجريمة فبدونها لا تقوم الجريمة، وقد يعتبر توافر صفة معينة في المجني عليه ظرفاً مشدداً، حيث يتصف بعض المجني عليهم بمجموعة من الصفات التي تجعل منهم أن يكونوا فريسة سهلة لارتكاب الجريمة ضدهم ولا تقتصر صفة المجني عليه على

(١) د. سالم محمد الأوجلي، إعادة سياسة التجريم والعقاب، مجلة إدارة القضايا، ليبيا، السنة الأولى، عدد ٢، ٢٠٠٢م، ص ١٠.
- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٩.
(٢) د. سعد حماد صالح القبائلي، توظيف الجزاء الجنائي وفق السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السنوي الثالث لكلية القانون جامعة الفاتح، طرابلس يومي (٤-٢٠١١/٥/٥م) ص ٤.

- د. السيد يس، الساسة الجنائية والسياسة الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، القاهرة، المجلد الثالث عشر، عدد ٢، ١٩٧٠، ص ١٩٧.
- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع سابق، ص ١٩.
(٣) د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، النظرية العامة للجريمة، ج ١، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م ص ٢٠٧م.

إضفاء صفة التجريم على الفعل أو تشديد العقاب على الجاني، إنما تؤدي أحياناً إلى إباحة الفعل أو تخفيف العقاب عليه.

ومن المنطق أن الوظيفة العامة تجعل من أصحابها عرضة لارتكاب الجرائم الجنائية ضدهم أكثر من غيرهم، مما دفع المشرع الجنائي إلى تجريم بعض الأفعال التي تقع بسبب هذه الوظيفة، أو تشديدها، لحمايتهم من ناحية وضمان أداء العمل المكلفين به من ناحية أخرى، وسنخصص في هذا المطلب دراسة بعض الجرائم التي يتعرض لها الموظفين العموميين، حيث نتناول في المبحث الأول الجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، وفي المبحث الثاني الجرائم التي تقع على أسرة القضاء، وذلك على النحو التالي: –

*** الجرائم التي تقع على الموظفين العموميين**

يواجه الموظف العام بحكم احتكاكه اليومي مع المواطنين الكثير من المضايقات والاستفزازات التي تصل إلى حد السب أو الشتم أو القذف أو التهديد وقد تصل هذه الأفعال إلى الضرب والإيذاء ، وعلى الرغم من أنها جرائم عادية تقع على عامة الناس إلا أنها تتصف بطابع خاص بالنظر إلى صفة المجني عليه وهو الموظف الذي يؤدى وظيفة عامة مما يوجب للدولة أن توفر له قدراً من الحماية [٤]. بأن جرم المشرع الليبي أفعال التعرض للموظف العام بالإشارة أو القول أو التهديد، وقد تناول المشرع الليبي في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٥] جرائم اهانة الموظف العمومي ورجال القضاء ومن هنا وجب علينا التعريف بالموظف العام ثم نبين أهم الجرائم التي تقع عليه .

**أولاً. تعريف الموظف العام**

عرف المشرع الجنائي الليبي في قانون العقوبات الموظف العام في المادة (١٦ / ٤) بأنه " هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجبهم" [٦].

وعرفه قانون علاقات العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م الموظف العمومي في المادة الخامسة بأنه " كل من يشغل إحدى الوظائف بملاك الوحدة الإدارية " .

وعرفته المحكمة العليا بقولها " ليس المقصود بالموظف العمومي في تطبيق أحكام قانون العقوبات أن يكون ممن يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية ، بل يجعله موظفاً عمومياً في مجال تطبيق قانون العقوبات هو أن يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة ، والمقصود بالحكومة هو مختلف الإدارات والمصالح الحكومية وكذلك ممتلكاتها كالمصانع ومصادر الثروة [٧]. والمقصود بالموظف العام في القضاء الإداري هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة ومن ثم

(٤) د. منصوري المبروك ، وعقباوي محمد عبدالقادر ، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، المجلد (٧) عدد (٦) ، ٢٠١٨م ، الجزائر ، ص ٢٢٤ وما بعدها .
(٥) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، ، الإدارة العامة للقانون ، ١٩٨٦م ، ص ٦١.

(٦) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، المرجع سابق ، ص ١١.
(٧) المحكمة العليا ، ١٩٦٦/٣/١٩ ، مجلة المحكمة العليا ، ج ٣ ، رقم (١١/١٢٩) ص ٨٣٢.

تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات[٨] .

ولكي يتحقق صفة الموظف العام يطلق مفهوم الموظف العام على الفرد ينبغي أن يتوافر بشأنه ثلاثة شروط هي: –

**أ–** ديمومة الوظيفة المقصود بها أن تكون وظيفة دائمة في هذا المرفق وداخلة في نظامه ومقررة فيه على نحو دائم، أي بوجود نظام قانوني يحكمها.

**ب–** الخدمة بمرفق عام ويقصد به أن تكون الوظيفة في خدمة مرفق من مرافق الدولة أي في منظمة أو مشروع تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون بهدف إشباع حاجة عامة ، يستوي في ذلك أن يكون المرفق من المرافق الإدارية أو الاقتصادية الإقليمية أو المصلحية ، وبصرف النظر عما إذا كان ذا صفة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية( [٩]).

**جـــ–** أن يدار المرفق العام من قبل أحد أشخاص القانون العام بطريق المباشر [١٠].

وعرفته أيضاً المادة (٢) من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية في مادته الثانية بأن " يقصد بالموظف العام به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم".

وعرفه المشرع الأردني في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات على أنه" يعد موظفاً بالمعني المقصود كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط الخدمة المدنية أو العسكرية وكل عامل أو مستخدم في الدولة في الإدارة العامة .

**ثانياً: والجرائم التي يتعرض لها الموظفون العموميون بسبب الوظيفة وهي على النحو التالي: –**

**أ– إهانة الموظف العمومي**

كفلت التشريعات الجنائية حماية للموظف العمومي من الإهانة بسبب الوظيفة [١١] ، فقد جرم المشرع الليبي فعل إهانة الموظف العام سواء أكانت هذه الإهانة بالقول أو

(٨) المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١،١،٢٤م، في الطعن الإداري رقم (١٦/٢٢ق) .
(٩) د. يحيى رمضان العريفي ، التناسب بين الجريمة و العقوبة للموظف العام في المجال التأديبي ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٢٣م ، ص٥٠ وما بعدها .

(١٠) د. أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ٥ .
(١١) وتجدر الإشارة هنا إن لم تقتصر التشريعات العقابية الوطنية والمقارنة للحماية الجنائية لأصحاب المهن على الموظف العام وحده وإنما امتدت لتشمل من هم ليسوا

الإشارة أو التهديد فقد نصت المادة (١/٢٤٥) من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفا عموميا أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه " [١٢].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه موظفا عمومياً وان يقع فعل الإهانة أثناء تأدية للوظيفة أو بسببها [١٣] ، و لم يحدد المشرع المقصود بلفظ الإهانة بل ترك للفقه والقضاء مهمة تحديد مفهومها .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية بأنها كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرهما [١٤].

وعرفتها أيضا بأنها " كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم تشمل قذفاً أو سباً أو افتراء" [١٥].

فالإهانة تعتبر أوسع نطاقاً من القذف والسب معا ، فكل إهانة يمكن أن تعد سبا أو قذفاً وليس العكس ، والإهانة تقع أثناء وبسبب تأدية الوظيفة بينما القذف أو السب

---

موظفين عموميين أو ما في حكمهم من مهنيين فقد رأى المشرع حمايتهم حماية للمهنة التي يعملون بها وضماناً لأدائها على الوجه الأكمل ،فقررت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤م بشأن المحاماة على أنه " يكون للمحامي كافة الحصانات المقررة قانوناً لأعضاء الهيئات القضائية " (الجريدة الرسمية ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٤ ، ص ١٤٦.) .
والواضح من هذا النص أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على حماية المحامي جنائياً من أي اعتداء يقع عليه بسبب وظيفته أو أثناء تأديتها وإنما أحالها وأعطاه الحماية والحصانة المقررة قانوناً لأعضاء الهيئات القضائية والتي نص عليها المشرع الجنائي في قانون العقوبات في المادة ٢/٢٤٥ على انه " تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة .
وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة "
(مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات مرجع سابق ، ص ٦١.)
والمقصود بزيادة العقوبة إلى النصف والمنصوص عليه في نص المادة المذكور وفي الفقرة الأولى وهي عقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة المقررة لمن أهان موظفاً عمومياً أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها ، أي أن المشرع أراد عقوبة الحبس المقررة مع رفعها بمقدار لا يجاوز النصف فتصبح عقوبة من أهان محامياً أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية الحبس مدة لا تزيد عن السنة والنصف ، فالمجني عليه هنا في هذه الجريمة هو المحام ، لا تقوم الجريمة إلا إذ ارتكب الفعل ضده، أي بمعنى إن هذه الصفة المحامي يكون مفترض في الجريمة ، ويجب ان ترتكب الجريمة في أثناء تأديته وظيفته أو بسببها (نقض جنائي مصري ، ١٩٩٤/١٢/٢٧م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٥ ، رقم (١٩٦) ، ص ١٢٤٧).

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بالتعدي على محام وأهانته بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها.
إذ انه وبالرغم من تجريم المشرع الليبي لجرائم التعدي على المحامين وأهانتهم عن طريق النص في قانون خاص والإحالة إلي قانون العقوبات للعقاب على هذه الاعتداءات فنجد هنا المشرع المصري يجرم هذه الأفعال صراحة في قانون خاص ويحيل هو الأخر الي قانون العقوبات المصري للعقاب فقد نصت المادة ٥٤ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أنه " كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامة بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .
وتجدر الإشارة أن هذه الإحالة التي ارتآها المشرع هي المنصوص عليها في المادة ١٣٣ /٢ والتي نصت على أنه " فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه (قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ، ص ٦٧.) . وهذي العقوبة هي التي أرادها المشرع الجنائي لكل من قام بالتعدي أو إهانة المحامي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وهذي الحماية غاية المشرع بأن يقوم أصحاب هذه المهن من مزاولة أعمالهم على أكمل وجه .

(١٢) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٦١
(١٣) د .أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢.
(١٤) نقض جنائي مصري ، ١٩٧٧/١١/٢٧م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٩٦٩
(١٥) نقض جنائي مصري ، ١٩٩١/٢/٢١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥٩ ، رقم ٥٣ ، ص ٣٨٦.

يتحقق بسبب تأدية الوظيفة أو بدونها ، ولا يشترط العلانية لقيام جريمة الإهانة ، انه يلزم أن ترتكب الإهانة في حضور الموظف أو أن تصل إلى علمه ويكون الجاني قاصداً إهانة المجني عليه الموظف [١٦].

وبالنظر الي المشرع المصري نجده هو أيضا جرم الأفعال التي من شأنها أن تحط من كرامة الموظف بسبب أدائه لمهام وظيفته فنصت المادة (١/١٣٣) من قانون العقوبات المصري بأنه " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي انسأن مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ... ".

ومن الملاحظ من خلال هذه النصوص إن المشرع الجنائي الليبي كان أكثر حرصاً وحماية لهذه الصفة بما يكفل للموظف العام من أداء مهامه المنوطة به في جو من الحرية والاطمئنان ، بأن جعل تعرض الموظف للإهانة بسبب هذه الوظيفة جريمة مقررة لها مدتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من قام بإهانة الموظف العمومي بينما جعلها المشرع المصري الحبس الذي لا يزيد عن ستة أشهر ، وتعد صفة المجني عليه الموظف ركناً مفترضاً في جريمة إهانة الموظف العام وهذه الصفة تقتصر الموظف العام الواردة في المادة ١٦ من قانون العقوبات دون التعريف الوارد في قانون الجرائم الاقتصادية، وهي تشمل الجرائم التي تقع على المجني عليه بصفته موظفاً منعه من أداء عمله بالقوة أو إكراهه على الإخلال بالوظيفة العامة ويرى بعض الفقهاء أن جميع الجرائم التي تقع على الموظف تعتبر ركنا مفترضا في الجريمة بمعنى أن توافر تلك الصفة هو شرط لازم لقيامها ، ويترتب على انتفائها عدم وجود هذه الجريمة ويقع الفعل الخاص بالسب والتشهير أو التهديد [١٧].

وتتحقق إهانة الموظف العام بإحدى الوسائل التي يتم بها الإهانة بالإشارة أو القول أو التهديد و التي حددها المشرع الليبي في نص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات وهي على النحو التالي: –

**١– الإشارة:** هي كل حركة للجسم أو أحد أعضائه يتحقق بها في الظروف الواقعية معنى الازدراء أو احتقار المجني عليه [١٨].

**٢– القول:** تتحقق الإهانة بالقول بتفوه الجاني بألفاظ أو أصوات مهينة موجهة للمجني عليه، وتصل إلى سمعه وتتخذ شكل الحديث أو الصفير أو الصراخ أو حتى الاستجداء [١٩].

**٣– التهديد:** ويتحقق التهديد بأي طريقة تنتقص من الاحترام للمجني عليه الموظف وبعث الخوف لديه بإلحاق الأذى به أو أحد ذويه [٢٠].

**٤– الإهانة بالتليفون:** وتتحقق هذه الإهانة بالقول ولا تستلزم مواجهة بين الجاني والمجني عليه .

---

(١٦) د .أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣.
- د. جميل عبد الباقي الصغير ، جرائم العرض والاعتبار ، دار النهضة العربية ، القانون ، بدون تاريخ ، ص ١٢٩.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ،، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٨٢وما بعدها .

(١٧) د .أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ وما بعدها.

(١٨) الإشارة هي تعيين الشيء باليد ونحوها والتلويح يفهم منه المراد ( معجم الوسيط )

(١٩) هو كل لفظ قال به اللسان ، تاما كان أو ناقصاً .

(٢٠) هو أي شئ يمكن أن يستغل قابليه السقوط ، وهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص وينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله .

**٥- الكتابة أو المحررات أو الرسوم:** وتتحقق هذه الإهانة إذا اطلع المجني عليها وعلم بها.

بالرغم من تجريم المشرع الليبي لجرائم إهانة الموظف العمومي وذكر الوسائل التي تتحقق بها هذه الجرائم إلا أنها قد ترتكب بوسائل لم ينص عليها المشرع كالإهانة عن طريق الإنترنت وما أكثرها في وقتنا الحالي ، أو الإهانة عن طريق التلفاز أو عن طريق الراديو فكان على المشرع الجنائي الليبي إن يضمن تلك الوسائل أو إضافة عبارة " أو غير ذلك من وسائل الاتصال " حتى تكون جامعة لكل الوسائل ولا تدع الجاني فرصة للإفلات من العقاب بدعوى عدم النص على الوسيلة التي أهان بها الموظف العام وذلك اعتداداً بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات المادة الأولى منه بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

و لذا نناشد المشرع الليبي بتعديل نص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات بإضافة العبارة " أو غير ذلك من الوسائل الاتصال " حتى تحقق نصوص قانون العقوبات التي جرمت الأفعال التي من شأنها أن تحط من كرامة الموظف والغاية المرجوة من التجريم هي الحماية الجنائية للموظف العام .

وتعد جريمة إهانة الموظف العام الجرائم من الجرائم العمدية التي يلزم توافرها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فينبغي أن يكون الجاني عالماً بصفة المجني عليه وبأن ما يؤتيه يمثل إهانة للموظف العام المجني عليه [٢١].

**ب- التعدي على حرية الموظفين العمومي:** جرم المشرع الجنائي الليبي جرائم العنف التي ترتكب ضد الموظف والتعدي على حرية الموظف العمومي المناط به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً ، ومنهم محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم ، فقرر العقوبة بالحبس ما بين ثلاثة أشهر والسنة وبالغرامة لا تزيد على مائه جنيه في التعدي على حرية الموظفين العموميين في وظائفهم بأن نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الليبي بأن " يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ كل من يتعدى أو يشرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٥٩ من هذا القانون" [٢٢].

ويبين من هذا النص أن المشرع الليبي أراد من هذا التجريم حماية الصفة الخاصة بالمجني عليه ( الموظف) فقد قرر المشرع معاقبة من يعتدي على حرية الموظف العام في أداء عمله بالحبس ما بين ثلاثة أشهر إلى السنة ونرى أن العقوبة لا تتناسب و جسامة الجريمة حيث إن الاعتداء على حرية الموظف العمومي في أداء عمله إذ ان وجود عقوبة رادعة يجعل الموظف يشعر بالنقص من الحماية التي قررها المشرع مما يؤثر سلباً على سير العمل .

وقد جرم المشرع المصري كذلك فعل الاعتداء على الموظفين العموميين بأن نصت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات على أنه " كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه

(٢١) د .أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٢٢) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٧٤.

بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة

شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بالتعدي على الموظف أثناء تأديته لوظيفته باستعمال القوة أو التهديد أو الترهيب أو التهديد على حقوقهم في ممارسة عملهم مما يؤثر على سير العمل سيراً منتظماً، وتجدر الإشارة بأن الحماية في هذا النص مقررة للوظيفة وضمان سير العمل بالمرافق العامة بانتظام ، وتوفير المناخ المناسب للموظف لأداء الأعمال المنوطة به والعقاب عن أي توتر سيرها بانتظام أو تعطيلها .

**جـــ- استعمال القوة والتهديد ضد الموظف العمومي:** تقرر المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الليبي بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانـــوناً والأشخاص هم كل موظف العمومي المناط به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً ومنهم محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجبتهم.

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاولة مهامه أو خدمته بأية طريقة " [٢٣].

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة وأن يقع الاعتداء أثناء تأدية وظيفته أو بسببها [٢٤] و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بإكراه المجني عليه وحمله على إتيان أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته دون حق [٢٥]. والغاية من تجريم هذا السلوك حماية الموظف العام من الاعتداء لغرض حمله على القيام بعمل مخالف لما تفرضه عليه واجباته الوظيفية ([٢٦] ) أو حمله عن القيام بما هو واجب عليه القيام به الملاحظ ان العقوبة التي قررها المشرع الليبي لهذه الجريمة غير رادعة وغير متناسبة مع جسامة الجريمة و نهيب بالمشرع الجنائي الليبي أن يتجه إلي ان تكون العقوبة بالسجن المشدد الذي لا يزيد عن عشر سنوات على الأقل وان يحذو حذو المشرع المصري الذي جرم هو الأخر هذه الجرائم وقرر لها عقوبة تتناسب مع جسامتها فقد نصت المادة ١٣٧ مكرر (أ) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير وجه حق أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، و لم يبلغ

(٢٣) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٦١
(٢٤) نقض جنائي مصري ،١٩٧٨/٢/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٩ ، رقم ١٥٥ ص ١٩٩.
(٢٥) د. محمد أبو العلا عقيدة ، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ وما بعدها .

- د. أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.
(٢٦) د. سالم محمد الأوجلي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ج ١ ، ٢٠٢٤م ، ص ٢٥٢.

بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان يحمل سلاحاً ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت"(٢٧).

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني عاقب على فعل التعدي على الموظفين العموميين إذ عاقب كل بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ، من ضرب موظفا أو اعتدى عليه أو أشهر عليه السلاح أثناء ممارسته وظيفته بحكم إجباره بالقيام بعمل أو الامتناع عليه وفقاً للمادة ١٨٧ من قانون العقوبات.

*** الجرائم التي تقع على القضاء**

تولى المشرع الجنائي الليبي تجريم الأفعال التي تعوق القضاة من أداء رسالتهم فجرم إهانة القضاة والتعدي عليهم والتوسط لديهم:

**أولاً- إهانة القضاة والهيئات القضائية**

شدد المشرع الليبي العقاب عن أفعال إهانة القضاة والمحاكم القضائية بمختلف أنواعها إذ نصت المادة ٢/٢٤٥ " تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة، وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة " (٢٨).

والمقصود بزيادة العقوبة إلى النصف العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من ذات المادة وهي عقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة المقررة لمن أهان موظفاً عمومياً أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها ، أي أن المشرع أراد تشديد عقوبة الحبس برفعها بمقدار لا يجاوز النصف فتصبح عقوبة من أهان قاضياً أثناء المرافعة أو عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقادها الحبس مدة لا تزيد عن السنة والنصف، ويلزم لتشديد العقوبة أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أحد قضاة المحكمة أو أعضاء الهيئات القضائية من نيابة عامة أو عضو إدارة القضايا أو أعضاء المحاماة الشعبية أو أحدى الهيئات الإدارية كأعضاء اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو مجالس التأديب وما في حكمها ، فإذا وجهت الإهانة الى غيرهم طبقت على الجاني الفقرة من المادة ٢٤٥ عقوبات المتعلقة بإهانة الموظف العام (٢٩).

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بتوجيه الإهانة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٥ ، لمحكمة قضائية أو إدارة أو أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة ، فاذا وقع هذا السلوك في غير المكان والزمان المحددان لانعقاد الجلسة فلا تقوم هذه الجريمة ويلزم إن تقع الإهانة بإحدى الطرق التي ذكرتها المادة ١/٢٤٥ وهي الإشارة أو القول أو التهديد وغيرها من الأفعال .

ومن الملاحظ أن المشرع الجنائي بالرغم من تجريمه لهذه الأفعال التي من شأنها أن تهز هيبة المحاكم و تعوق القضاة من أداء رسالتهم على أكمل وجه الا أن هذا النص

(٢٧) قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات ، المحاماة ، ملحق قانون العقوبات ، مالرس ١٩٩٥م ، ص ٦٨.
(٢٨) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٦١

(٢٩) د. محمد أبو العلا عقيدة ، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ وما بعدها

يعتبر ناقص، لأن الإهانة داخل المحكمة وأثناء انعقاد الجلسات قد توجه إلى غير الهيئة والقضاة فهناك أشخاصاً كان يجب أن يشملهم نص التشديد كالشهود والخبراء[٣٠].

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي اعتد بهذه الصفة واعتبر إي اعتداء على من يحملها ظرفاً مشدداً إذا نص في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من ارتكب عنفاً ضد أحد رجال القضاء ، فإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وإذا ترتب عن العنف الموت بدون قصد تكون العقوبة من عشرين إلى ثلاثين سنة أم إذا كان الموت مقصوداً فإن العقوبة تكون الإعدام .

**ثانياً– التأثير على القضاة**

نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من صدرت عنه علانية أفعال أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأول الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فإذا كان الفعل بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣١] ، والمقصود بالعقوبات السابقة المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

ويستلزم لقيام هذه الجريمة أن ترتكب ضد القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو يكون عضو نيابة أو موظف عام مكلف بالتحقيق في قضية معينة أو شاهداً أو غير شخص مطلوب منه الإدلاء بمعلومات في دعوى محل تحقيق أو مطروحة على المحكمة[٣٢] .

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بأفعال علانية أو نشر محررات أو منشورات من شأنها التأثير على القاضي أو هيئة المحكمة لصالح أحد الخصوم أو التأثير على الشهود أو منع الأشخاص الإدلاء بالمعلومات وذلك لغرض تغيير مسار الدعوى لصالح أحد الخصوم ، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الادعاء بالتأثير على الموظف العام التي نصت المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من أدعى أن له تأثير في موظف عمومي وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومي ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي ومكافأته به " [٣٣].

(٣٠) د.جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير الناشر ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤، ص ١٠٣.
(٣١) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٦٩

(٣٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٦٥٧
(٣٣) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٦٣

والجدير بالذكر ان المشرع المصري كان أكثر صراحةً من المشرع الليبي حيث جرم هذه الأفعال ونص عليها بعنوان صريح دون خجل هو " التوسط لدى القاضي" حيث جرمت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات بأن " كل موظف توسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به ، سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه" (٣٤).

وكذلك عاقب المشرع المغربي كل من الأقوال والأفعال التي تؤثر على قرارات رجال القضاء قبل الفصل في موضوع الدعوى، فقرر العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وفقاً للمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات.

كما عاقب المشرع الفرنسي عاقب بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو كل شخص استخدم التهديد أو الإرغام أو العنف لحمل أي قاضي أو محلف للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمنع سير العدالة وفقاً للمادة ١٣/٤٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

**ثالثا- الإخلال بهيبة القضاة**

جرم المشرع الليبي الأفعال التي من شأنها الإخلال بهيبة القضاة فنصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بمقام أحد رجال القضاة أو هيبته أو سلطته علانية في صدد دعوى ولا تخل أحكام هذه المادة بالأحوال الخاصة بإهانة رجال القضاء في الجلسة" (٣٥).

ومن الملاحظ أن العقوبات المقررة في القانون الليبي على هذه الجريمة هي عقوبات لا تتناسب مع جسامة الجريمة وخاصة عندما يضع المشرع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً فهي عقوبة غير رادعة وبالعكس قد تكون مشجعة للجاني لارتكاب جرمه كونه يضمن العقوبة المقررة ستكون بسيطة.

والجدير بالذكر أن صفة المجني عليه القاضي (الهيئات القضائية) في هذه الجريمة تعد ركناً مفترضاً فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر هذا الصفة .

كما جرم المشرع المصري أعمال التحقير بالهيئات القضائية في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه وكذلك المشرع المغربي في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات عاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل شخص عمل على تحقير المقررات القضائية .

وكذلك اعتبر المشرع الفرنسي أي إهانة بالقول أو بالحركة أو التهديد بصرف النظر عن الوسيلة سواء كانت بالكتابة أو التصوير أو غيرها موجهة إلى أي شخص يعمل بالحقل القضائي أثناء ممارسته وظيفته تعد إخلال بهيبة القضاء واحترام اللازم للعدالة ويعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك (٣٦) .

*** النتائج**

١- أغفل المشرع الليبي الوسائل التي يتخذها الجاني من شأنها أن تحط من كرامة الموظف العام والمذكور على سبيل الحصر،

(٣٤) قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات ، مرجع سابق ، ص ٦٢.
(٣٥)مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، ج١، عقوبات ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

(٣٦) د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص ٦٥٧

والتي من رائينا أنها تتحقق بكافة الوسائل وغير مقيدة بوسيلة معينة.

٢- عدم إقرار المشرع الليبي عقوبة مناسبة لجريمة الاعتداء بالقوة وإكراه الموظف العام حيث عاقب من يتعدى على الموظف العام بعقوبة الحبس وهذه العقوبة غير متناسبة مع جسامة الجريمة.

*** التوصيات**

إعادة النظر في العديد من الجرائم الواقعة على الموظف العمومي بحيث تحقق العقوبة أغراضها النفعية والأخلاقية ومتناسبة مع جسامة الجريمة وطبيعة الجريمة وصفة المجني عليه ، فمن المتصور أن تقرر عقوبات خاصة إذا ارتكبت الجريمة ضد هذه الطائفة تختلف إذا اقترفت ضد أفراد عاديين، فالعقاب ينبغي أن يتنوع ويختلف مقداره تبعاً لاعتبارات تتعلق بالطائفة التي ينحدر منها المجني عليه وهذا الاختلاف في العقاب لا يخل بقاعدة المساواة بين الناس أمام العقوبة ، فالمساواة لا تعني إن ذات العقوبة يتعين النطق بها بنفس القدر مع كافة المتهمين.

*** المراجع**


د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م

د. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم العرض والاعتبار، دار النهضة العربية، القانون، بدون تاريخ.

د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير الناشر، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية

د. سالم محمد الأوجلي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج ١، ٢٠٢٤م.

د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، النظرية العامة للجريمة، ج ١، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م.

د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٨٢وما بعدها.

د. يحيى رمضان العريفي، التناسب بين الجريمة والعقوبة للموظف العام في المجال التآديبي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٢٣م.

د. السيد يس، الساسة الجنائية والسياسة الاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، القاهرة، المجلد الثالث عشر، عدد ٢، ١٩٧٠

د. سعد حماد صالح القبائلي، توظيف الجزاء الجنائي وفق السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الدولي السنوي الثالث لكلية القانون جامعة الفاتح، طرابلس يومي (٤-٢٠١١/٥/٥م).

د. سالم محمد الأوجلي، إعادة سياسة التجريم والعقاب، مجلة إدارة القضايا، ليبيا، السنة الأولى، عدد ٢، ٢٠٠٢م، ص ١٠.

د. منصوري المبروك، وعقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد (٧) عدد (٦)، ٢٠١٨م ، الجزائر .

مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦م.

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل.

القانون لرقم ٢ لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الاقتصادية.

الجريدة الرسمية الليبية.

الجريدة الرسمية المصرية.

الوقائع المصرية، لسنة ١٩٣٧، العدد ٧١ .

أحكام المحكمة العليا الليبية.

أحكام محكمة النقض المصرية.